



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (١٥٠) بتاريخ ٩/٢٤/٢٠٢٤

بإصدار لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية،
وتعديلاتهما،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية، ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي،
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٤،
وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يُعمل بأحكام لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي المرفقة، بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي.

المادة الثانية:

يُلغى القرار الوزاري رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣، كما يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة:

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصها - تنفيذه، ويُلغى كافة ما يخالفه من أحكام وقرارات.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

تعريفات وأهداف اللائحة

التعريفات

مادة (١):

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- (١) مؤسسات التعليم قبل الجامعي: كافة المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم العام والفني، وتشمل المدارس، ورياض الأطفال، والمعاهد الفنية والتقنية.
- (٢) الطالب: كل متعلم مقيد بأي مؤسسة تعليمية، بمن فيهم الأشخاص المدمجون، وذوو الهمم أو الاحتياجات الخاصة.
- (٣) أعضاء هيئة التعليم: جميع العاملين بالمؤسسات التعليمية، ولهم تأثير مباشر أو غير مباشر على تعلم وسلوك الطالب.
- (٤) ولي الأمر: الشخص المسئول قانوناً عن الطالب، ومن له حق الولاية عليه (الأب) أو من يعهد إليه برعايته، صاحب الولاية التعليمية.
- (٥) البيئة التعليمية: بيئة عمل المجتمع التعليمي بعناصره المادية، والاجتماعية، والبشرية، والنفسية، والافتراضية.
- (٦) سلامة الطالب: أمن وسلامة الطالب العقلية، والجسمانية، والمعنوية، والأخلاقية.
- (٧) السلوك: كل قول، أو فعل، أو ممارسة، أو نشاط، يصدر عن الطالب، من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية المحيطة به.
- (٨) السلوك الإيجابي: السلوك المتوقع من الطالب، والذي يتسق مع الأهداف، والقيم، واللوائح، والنظم التربوية، والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.
- (٩) المخالفات: أي تصرف يقوم به الطالب، ولا يتسق مع السلوك الإيجابي المتوقع، مما يترك أثراً سلبياً على نفسه، وعلى الآخرين وعلى البيئة التعليمية.
- (١٠) تعزيز السلوك: عملية تدعيم السلوك الإيجابي، وزيادة احتمالات تكراره في المستقبل، بإضافة تأثيرات إيجابية أو إزالة تأثيرات سلبية بعد حدوثه.
- (١١) توجيه السلوك: تمكين الطالب بأن يعي مفاهيم السلوك الإيجابي والتميز، ويمارسها ذاتياً بشكل مستقل، وليس تحت الرقابة، وذلك باستخدام أساليب وإجراءات وقائية وعلاجية، تكفل تحقيق ذلك.
- (١٢) برامج تعديل السلوك: مجموعة الإجراءات التي تقرها لجنة الحماية المدرسية لتعديل السلوك، ويتم تنفيذها داخل أو خارج المدرسة أثناء العام الدراسي أو خلال الإجازات.



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

- ٢ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

- (١٣) دراسة الحالة: وسيلة مهمة لجمع وتلخيص أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الحالة موضوع الدراسة؛ بهدف علاجها.
- (١٤) نظام التحفيز التربوي والانضباط المدرسي: هو نظام موحد، ومتكامل ومحدد في أهدافه، واستراتيجياته، وإجراءاته، وإرشاداته، يعتمد عليه كافة العاملين في القطاع التربوي؛ من أجل خلق بيئة مدرسية آمنة ومحفزة.
- (١٥) الغياب: الانقطاع عن الدراسة ليوم أو أكثر، أو جزء من اليوم الدراسي أو أكثر، ويمكن أن يكون بعذر مقبول أو غير مقبول.
- (١٦) التنمر: أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمد النفسي، أو الجسدي، أو اللفظي، أو الإلكتروني، أو الرقمي، أو التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر، أو نحو العاملين بالمدرسة، وعلى نحو متكرر.
- (١٧) التحرش الجنسي: أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب باللفظ، أو الكتابة، أو اللمس، أو الاحتكاك البدني، أو النظر، أو الغمز بالعين، أو إظهار، أو استعراض أجزاء حساسة من جسم الشخص أو غيره.
- (١٨) الأجهزة الإلكترونية: أي أداة مثل الهواتف المحمولة بأنواعها، وأجهزة الاتصال، والربط مع الهواتف المحمولة أو مع الانترنت، أو الأجهزة اللوحية، أو أجهزة التصوير، أو ما شابه ذلك.
- (١٩) قنوات التواصل: أي وسيلة للتواصل بين المنظومة المدرسية، والنطاقات والمجالس التعليمية، وأولياء الأمور، وقد تشمل الاتصال الهاتفي، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية القصيرة، وشبكات وقنوات التواصل الاجتماعي، والإشعارات والتنبيهات عبر التطبيقات الذكية الخاصة بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني.
- (٢٠) الجرائم المعلوماتية: كل فعل يُرتكب متضمناً الدخول غير المشروع؛ بغرض تهديد شخص أو ابتزازه، والمساس بالحياة الخاصة به، والتشهير وإلحاق الضرر به، وإدخال البيانات الخاصة، والتصرف فيها، أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية.
- أهداف اللائحة

مادة (٢):

تكفل لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي تنظيم حقوق وواجبات الطلاب، وأولياء الأمور، ومسئوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة؛ بهدف تحقيق الانضباط الذاتي والإرشاد التربوي للطلاب أثناء العملية التعليمية، ويمثل الانضباط للطلاب داخل المدرسة المصرية أولوية مهمة ينبغي أن تسبق كل أولويات العملية التعليمية الأخرى، بحسبان أن المدرسة هي النواة الثانية في المجتمع بعد الأسرة، يُضاف إلى ذلك أن الاهتمام بالنشاط المدرسي يساعد على تنمية مهارات الطلاب وقدراتهم، وتطوير طرق التدريس؛ إذ إنه في غيبة النظام والانضباط المدرسي لا يمكن إنجاز أي من هذه المهام، ويتحول أي جهد في هذا المجال إلى فاقد.



التاريخ / / ٢٠

٥١٠٦٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

- ٣ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٤

وتهدف هذه اللائحة إلى حماية الطلاب، وأعضاء هيئة التعليم، لقيام كل منهم بدوره، ومسئوليته، وواجباته على أكمل وجه، وكذا تحفيزهم من أجل الرقي بالعملية التعليمية والتربوية، وذلك عن طريق تهئية وتوفير البيئة التربوية والتعليمية المناسبة؛ لتحقيق أهداف العملية التربوية والتعليمية، والمساهمة في تعزيز وخلق بيئة مدرسية آمنة، من أجل نشر السلوكيات الإيجابية عن طريق التحفيز للقيام بها وسلوكها، وذلك من خلال ما يلي:

- ١) تعزيز السلوكيات الإيجابية، والحد من المشكلات الطلابية.
- ٢) توفير أساليب تربوية للتعامل مع سلوكيات الطلاب، وفق أسس تربوية، وإرشادية وقائية وعلاجية لتعديل السلوك.
- ٣) استخدام الأساليب العلمية في حل المشكلات الطلابية، والابتعاد عن استخدام أي من أشكال الإساءة.
- ٤) توفير بيئة مدرسية آمنة خالية من العنف، تمكن الطلاب، وإدارة المدرسة، والمعلمين من القيام بأدوارهم على أكمل وجه، وتدفع باتجاه الفعالية المدرسية.
- ٥) تعريف الطلاب، وأولياء الأمور بالأنظمة، والتعليمات التربوية الخاصة بالمدرسة، وأهمية الالتزام بها.
- ٦) التزام الطلاب بتعليمات وأنظمة المدرسة لتحقيق الانضباط الطلابي.
- ٧) مساعدة الطلاب على إدراك حاجاتهم وميولهم، ومساعدتهم للوصول إلى السلوك الإيجابي المقبول.
- ٨) تنمية وغرس قيمة الانتماء، والولاء للوطن، والمجتمع، والمدرسة.
- ٩) توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة، تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعي والأكاديمي الصحيح، وتساعدهم في إقامة علاقات إيجابية قائمة على الاحترام المتبادل مع الآخرين.
- ١٠) تعزيز السلوكيات الإيجابية، والحد من السلوكيات السلبية التي تعرض الطالب لاتخاذ الإجراءات العلاجية معه.
- ١١) تدعيم قيم التسامح، والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية، والمعلمين، والطلاب.
- ١٢) تحقيق الانضباط المدرسي الفعال لجميع المراحل التعليمية، وتعريف الطلاب، وأولياء أمورهم بالإرشادات والتعليمات الخاصة بالسلوك والنظام، وأهمية الالتزام بهما.
- ١٣) توفير إطار ينظم واجبات وحقوق الطلاب، بما يعزز الشعور بالمسئولية، والانتماء للمدرسة.
- ١٤) احترام حقوق وواجبات جميع من يشارك في العملية التعليمية.
- ١٥) الحد من انتشار المشكلات السلوكية التي يتعرض لها الطلاب والمعلمون في المدارس.
- ١٦) توفير فرص تمكن الطلاب من المشاركة البناءة، وحق التعبير عن الرأي، من خلال الأنشطة الاجتماعية، والتربوية المتاحة، وعلى الجميع أن يطبق أحكام هذه اللائحة على الوجه السوي، دون تعسف أو محاباة، وأن تصب في صالح انتظام العمل المدرسي، وانضباطه، بما يتوافر لها من وعي مهني، وفكر تربوي، وبعُد ديني، ووطني؛ للقضاء على السلوكيات غير المرغوب فيها.



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

- ٤ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٤

المرتكزات

مادة (٣):

تستند هذه اللائحة إلى قانون التعليم، وقانون الطفل، والإرشادات والتعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، وكذا الأسس والقواعد التربوية القائمة على أساس علمي سليم، والمطبقة في سائر دول العالم، والتي تضمن للطالب حق الحماية، وحق التعلم في بيئة آمنة ومحفزة، بعيداً عن الخوف والترهيب، وللمعلم حق العمل في ظروف آمنة، والتي توجب على الطالب التزامات قانونية يجب عليه الالتزام بها، وحال مخالفتها يتم اتخاذ معالجات أو عقوبات تجاه سلوكه غير القويم.

تشكيل لجان الحماية، واختصاصاتها، وآلية عملها

(أولاً - لجنة الحماية المدرسية)

مادة (٤):

تشكل لجنة الحماية المدرسية بمختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة، برئاسة مدير المدرسة، وعضوية كل من:

- ١) رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.
 - ٢) مسئول شؤون الطلاب.
 - ٣) اثنين من المعلمين من رواد الفصول، ويتم اختيارهما بالانتخاب من بين جميع رواد الفصول بالمدرسة.
 - ٤) إخصائي اجتماعي.
 - ٥) إخصائي نفسي (إن وجد).
 - ٦) مسئول الأمن بالمدرسة (إن وجد).
- ويتولى أمانة سر اللجنة الإخصائي الاجتماعي، على أن يتم تحديده بمعرفة رئيس اللجنة.

مادة (٥):

تختص لجنة الحماية المدرسية بما يلي:

- ١) دراسة وتحليل واستقصاء أسباب الشكاوى، والمشكلات السلوكية التي تُرفع إليها من طلاب المدرسة، أو أولياء أمورهم، أو من العاملين بها، والمتعلقة بالمخالفات، والتي تحتاج إلى إجراءات علاجية.
- ٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكلات التي تُعرض عليها بالمدرسة.
- ٣) تطبيق العقوبات، ووسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة.
- ٤) التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٥-

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

(٥) إعداد ملف خاص للمدرسة يسمى ملف الانضباط المدرسي، ويشتمل على حصر لجميع الحالات، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال المخالفات، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد منها، ويُرفع تقرير شهري بمضمون الملف إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة.

وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير المدرسة مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.

ويتم تعبئة النماذج ذات العلاقة بالحالة المعروضة: (نموذج دراسة الحالة - إلخ)، من خلال الإحصائي الاجتماعي، بالتنسيق مع الإحصائي النفسي.

وتوثق المحاضر، وأعمال لجنة الحماية المدرسية، حسب النماذج المعدة لذلك، وكذا الإجراءات المتخذة: (الإنذارات - التنبيهات - التعهدات) في ملف خاص للطالب، يحتفظ به الإحصائي الاجتماعي، ويتعاون في هذا الإطار مع مدير المدرسة، ورائد الفصل.

مادة (٦):

يختص أمين سر لجنة الحماية المدرسية بما يلي:

- ١) توثيق جميع أعمال اللجنة، مع مراعاة المحافظة على سرية أعمالها، وإجراء حصر شهري بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة، وتقديم المقترحات والبدائل؛ للتغلب على هذه المشكلات.
- ٢) متابعة إجراء دراسة الحالة، ودوافع سلوكها، بالتنسيق مع المختص، ورفع توصية بذلك إلى اللجنة قبل انعقادها.
- ٣) التعامل بشكل مباشر مع الطالب صاحب الحالة قيد البحث.
- ٤) جمع تقارير الحالات المشككة، وعرضها على اللجنة.
- ٥) وضع جدول الأعمال، واعتماده من رئيس اللجنة، وإرسال الدعوات لعقد الاجتماع.
- ٦) تسجيل الإجراءات التي تم اتخاذها مع الحالة (قرارات اللجنة) في الاستمارة الخاصة (بطاقة الانضباط السلوكي)، المرفقة بملف الطالب بالمدرسة.
- ٧) إعداد تقرير شهري يشتمل على كافة أعمال لجنة الحماية المدرسية، ويُرفع إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٦-

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٤

(ثانياً - لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية)

مادة (٧):

تُشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية، وعضوية كلٍّ من:

١. رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين. - نائباً
٢. مدير الشؤون القانونية. - عضواً
٣. موجه أول التربية الاجتماعية. - عضواً
٤. موجه أول التربية النفسية. - عضواً
٥. مسئول شؤون الطلاب بالإدارة. - عضواً
٦. مسئول الأمن بالإدارة. - عضواً

ويتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة، ويستعين بعضو فني من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية للتسجيل.

مادة (٨):

تختص لجنة الحماية الفرعية بما يلي:

- (١) النظر في التظلمات التي تحول إليها في القرارات الصادرة من لجنة الحماية المدرسية.
 - (٢) اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التي تُعرض عليها.
 - (٣) فصل الطالب نتيجة الانقطاع للمدد المقررة بهذه اللائحة.
 - (٤) نقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
 - (٥) تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج.
 - (٦) تنسيق الملفات الخاصة بكل مدرسة، مع حصر أعداد الحالات على مستوى مدارس الإدارة، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال الممارسات غير المرغوب فيها، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد من هذه الممارسات، ويرفع تقرير بذلك شهرياً إلى لجنة الحماية المركزية بالمديرية التعليمية.
- وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير الإدارة التعليمية مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.

ويختص أمين سر لجنة الحماية الفرعية بما يلي:

- (١) متابعة الحالات المعروضة على لجنة الحماية، وتنفيذ قراراتها.
- (٢) المتابعة والإشراف على تطبيق أحكام لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي.
- (٣) توثيق جميع اجتماعات اللجنة، والمحافظة على سرية أعمالها.
- (٤) التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة في الحالات التي تحول إلى المكتب.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٧-

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

ثالثًا - لجنة الحماية المركزية بمديرية التربية والتعليم

مادة (٩):

تشكّل لجنة الحماية المركزية على مستوى المديرية، برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم، وعضوية كلٍّ من:

- ١- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.
 - ٢- مدير إدارة الشؤون القانونية.
 - ٣- موجه عام التربية الاجتماعية.
 - ٤- موجه عام التربية النفسية.
 - ٥- مدير إدارة شؤون الطلاب.
 - ٦- مسئول أمن المديرية.
- نائبًا
عضوًا
عضوًا
عضوًا
عضوًا
عضوًا

ويتولى موجه عام التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة، ويستعين بعضو فني من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالمديرية للتسجيل.

مادة (١٠):

تختص لجنة الحماية المركزية بالمديرية بما يلي:

- ١) متابعة تنفيذ أحكام لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي على مستوى المديرية.
- ٢) موافاة الوزارة (إدارة تنمية التربية الاجتماعية، وإدارة العامة للأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية، وإدارة تنمية علم النفس والتربية النفسية) بتقرير شامل، وبشكل دوري، يلخص تقارير الحماية على مستوى المدرسة، والإدارة، والمديرية، وفقًا للنماذج المعدة لذلك.
- ٣) القيام بمبادرات لتعزيز الجانب التربوي؛ لحد من الممارسات غير المرغوب فيها.
- ٤) النظر في المسائل والموضوعات التي تُحوّل إليها من لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.
- ٥) التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالوزارة لمعالجة أي نوع من التجاوزات، في مجال الممارسات غير المرغوب فيها.
- ٦) الإخطار الفوري للجهات المعنية بالوزارة؛ من أجل التنسيق مع الجهات المختصة في القضايا التي تحتاج إلى تدخل عاجل.
- ٧) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الوزارة أو المديرية في القضايا المتعلقة بالمخالفات.
- ٨) المشاركة في الأنشطة، والبرامج التدريبية التي تعدها الوزارة، والمؤسسات ذات الصلة.
- ٩) إعداد ملف خاص بكل إدارة يشتمل على حصر لجميع الحالات، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال ومستويات المخالفات، والبرامج والأنشطة المطبقة للحد منها؛ وذلك لإعداد قاعدة بيانات على مستوى المديرية.



التاريخ / / ٢٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

-٨-

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٤

مادة (١١):

تُعقد لجنة الحماية المركزية بالمديرية في الحالات التالية:

- ١) الحالات التي تُحوّل من المدارس إلى الإدارة، ومنها إلى المديریات، والتي تقتضي فصل الطالب فصلاً طويلاً الأمد.
 - ٢) حالات تظلم أولياء الأمور المتعلقة بعدم رضاهم عن القرارات الصادرة عن لجنة الحماية على المستويات الأدنى، والخاصة بقضايا أبنائهم.
 - ٣) أية حالات ضرورية أخرى.
 - ٤) النظر في الشكاوى والموضوعات التي ترد من لجان الحماية على المستوى الأدنى، والمتعلقة بالمخالفات الواردة في تلك اللائحة.
- وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير المديرية التعليمية مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.



التاريخ / / ٢٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

-٩-

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

المخالفات

مادة (١٢):

تُصنف مخالفات السلوك إلى الأربعة مستويات المذكورة أدناه، وذلك حسب درجتها، وشدة خطورتها، وتأثير ارتكابها على الطالب، وعلى البيئة التعليمية، والمجتمع بشكل عام، ويتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل منها حسب أحكام هذه اللائحة، على أن يتم توثيق كل منها، وفقاً للنظم والنماذج المعتمدة، والتعامل معها وفق القيم والأنظمة التربوية.

أولاً- مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة).

رقم المخالفة	وصف المخالفة
١.١	التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه، دون عذر مقبول.
١.٢	التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية، دون عذر مقبول.
١.٣	عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة، دون عذر مقبول.
١.٤	تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغريبة للأولاد والبنات.
١.٥	عدم إحضار الكتب، والأدوات المدرسية، دون عذر مقبول.
١.٦	عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه، مثل عدم المحافظة على الهدوء، والانضباط أثناء الحصة، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه.
١.٧	النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر، بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب.
١.٨	تناول الطعام أثناء الحصص، وأثناء طابور الصباح، دون مبرر أو إذن، وبعد التأكد من الحالة الصحية للطالب.
١.٩	عدم الالتزام بتسليم الواجبات، والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد.
١.١٠	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي، وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية، ووضع السماعات في الصف.
١.١١	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات، وفق تقدير لجنة الحماية المدرسية.



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

- ١٠ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٤

ثانياً: مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة).

رقم المخالفة	وصف المخالفة
٢.١	التغيب عن المدرسة، دون عذر مقبول في أي وقت، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع، وقبل الامتحانات.
٢.٢	الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة، دون استئذان.
٢.٣	عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية، دون عذر مقبول.
٢.٤	التحريض على الشجار، أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.
٢.٥	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة، وقيم وعادات المجتمع، كالتشبه بالجنس الآخر في الملابس والمظهر كقصات الشعر، ووضع مساحيق التجميل على سبيل المثال.
٢.٦	الكتابة على الأثاث المدرسي، أو مقاعد الحافلات المدرسية، أو اللعب بجرس الإنذار أو المصعد.
٢.٧	إحضار الهاتف المحمول، أو إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال.
٢.٨	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات، وفق تقدير لجنة الحماية المدرسية بالمدرسة.

ثالثاً: مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)

رقم المخالفة	وصف المخالفة
٣.١	التنمر بأنواعه، وأشكاله المختلفة
٣.٢	الغش أو الشروع فيه
٣.٣	نقل ونسخ الواجبات، والتقارير، والأبحاث أو المشاريع، ونسبتها لنفسه
٣.٤	الإساءة اللفظية، والتطاول على الطلاب أو العاملين أو ضيوف المدرسة
٣.٥	التدخين داخل حرم المدرسة، وحياسة أدواته
٣.٦	رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش، أو تسليم المواد الممنوعة
٣.٧	الخروج من المدرسة دون إذن، أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي
٣.٨	محاولة التشهير بالزملاء، والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي، والإساءة لهم
٣.٩	انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة
٣.١٠	إتلاف أو تخريب أثاث وأدوات المدرسة، ومرافقها، والاستيلاء عليها
٣.١١	العبث والتخريب، وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمى الطريق
٣.١٢	الاعتداء على سلامة جسد الآخرين بالمدرسة، غير المؤدي إلى حدوث أي إصابات للمعتدى عليه (الاعتداء الجسدي)
٣.١٣	عدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة
٣.١٤	تصوير، وحياسة، ونشر، وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلاب، دون إذن منهم.
٣.١٥	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات، وفق تقدير لجنة الحماية المدرسية



التاريخ / / ٢٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

- ١١ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٤

رابعاً: مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة).

تتمثل في ارتكاب افعال تمثل جرائم جنائية، يعاقب عليها القانون.

آلية التعامل مع المخالفات

مادة (١٣): العقوبات

تُطبق العقوبات المترتبة التالية في حالة ارتكاب الطالب أيًا من المخالفات المذكورة في المواد السابقة، طبقاً لما هو موضح:

١. التنبيه الشفوي.
٢. التنبيه الكتابي.
٣. قيام الطالب بأداء مهام مدرسية إضافية، بعد انتهاء اليوم الدراسي.
٤. قيام الطالب بأداء مهام وأعمال أخرى مدرسية إضافية، بعد انتهاء اليوم الدراسي.
٥. خصم بعض أو كل درجات السلوك في مادة أو أكثر.
٦. تحويل الطالب للإخصائي الاجتماعي.
٧. استدعاء ولي الأمر.
٨. الفصل المؤقت من المدرسة لمدة أسبوع.
٩. الفصل المؤقت من المدرسة لمدة أسبوعين.
١٠. الفصل المؤقت من المدرسة حتى نهاية الفصل الدراسي.
١١. الفصل المؤقت من المدرسة لمدة عام دراسي كامل.
١٢. النقل تأديبياً إلى مدرسة أخرى.
١٣. تحويل الطالب لنظام الدراسة من الخارج.

مادة (١٤): إجراءات تطبيق العقوبات:

في كل الحالات يقوم من يطبق العقوبة بتوثيق المخالفة، وقرار العقوبة، ورفعها للجنة الحماية المدرسية، وإخطار ولي الأمر، وتوضيح في ملف الطالب.
وفي حالة إذا كانت المخالفة قد تسببت بضرر مادي، يلتزم ولي الأمر بأداء قيمة إصلاح أو استبدال ما تم إتلافه.

وفي حالات المخالفات من الدرجة الرابعة يجب على مدير المدرسة إخطار السلطات المختصة، وإيقاف الطالب عن الدراسة حتى انتهاء السلطات المختصة من التحقيق، وإصدار قرارها في المخالفة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٢ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٤

مادة (١٥): نطاق العقوبات:

- ١) تطبق العقوبات من رقم (١) حتى رقم (٥) بشكل متدرج في كل المخالفات من الدرجة الأولى، ويقوم بتوقيعها المعلم أو المشرف على النشاط المدرسي الذي وقعت أثناءه المخالفة، على أن تُطبَّق العقوبة الأعلى في حالة التكرار.
- ٢) في حالة ارتكاب الطالب مخالفة من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، يقوم المعلم أو المشرف على النشاط المدرسي الذي وقعت أثناءه المخالفة برفع تقرير بالمخالفة لمدير المدرسة؛ لاتخاذ الإجراء المناسب.
- ٣) تطبق العقوبات من رقم (١) حتى رقم (٨) بشكل متدرج في كل المخالفات من الدرجة الثانية، ويقوم بتوقيعها مدير المدرسة، على أن تطبق العقوبة الأعلى في حالة التكرار.
- ٤) تطبق العقوبات من رقم (١) حتى رقم (١٣) بشكل متدرج في كل المخالفات من الدرجة الثالثة، وتقوم بتوقيعها لجنة الحماية المدرسية، على أن تطبق العقوبة الأعلى في حالة التكرار، وفي حالة قرار اللجنة بتطبيق العقوبتين الأخيرتين: (١٢)، و(١٣) يرفع الأمر للجنة الحماية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ القرار.
- ٥) في حال امتناع ولي الأمر عن الحضور أو إرسال من ينوب عنه عند استدعائه، أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بمخالفات سلوك الطالب، يتم تحويل الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم، ويتم إخطار ولي الأمر بخطاب رسمي أو رسالة نصية من نظام الرسائل الرسمي للوزارة.
- ٦) في حال عدم إمكانية تقويم سلوك الطالب حسب تقييم وتوصية الإخصائي النفسي في نهاية العام الدراسي، يتم إصدار قرار من مدير مديرية التربية والتعليم المختص بإيقاف قيده في المدارس، والحرمان الكامل من الالتحاق بها، والانتقال إلى نظام تعليم المنازل أو العمال بحسب الأحوال، يُتَّخَذ قرار الفصل النهائي من نظام التعليم النظامي إلى نظام التأهيل المهني أو العمال حال نفاذ كل وسائل العلاج.

(واجبات أولياء الأمور)

مادة (١٦):

- ١) الالتزام بالقواعد، والتعليمات التربوية المقررة من المدرسة.
- ٢) الالتزام بالقواعد القانونية والانضباطية المقررة بمعرفة المدرسة؛ للحفاظ على سير العملية التعليمية.
- ٣) عدم التعرض، سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة لأي من أعضاء هيئة التعليم أو معاونيهم.
- ٤) عدم التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سير العملية التعليمية.



التاريخ / / ٢٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

- ١٣ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٤

- ٥) عدم التدخل للتأثير سلبًا على العملية التعليمية.
- ٦) تشجيع أولياء الأمور على تعليم وتدريب أبنائهم المهارات الاجتماعية مبكرًا.
- ٧) متابعة يومية للطالب في المنزل: (الواجبات - النظافة - السلوك).
- ٨) تواصل الأسرة مع المدرسة، بشكل مستمر.
- ٩) قراءة النشرات والتعليمات الصادرة عن المدرسة، ومتابعتها.
- ١٠) تقديم التعزيز الإيجابي من قبل الأسرة لأي تحسن يطرأ على الأبناء.
- ١١) اتخاذ كافة التدابير المناسبة؛ لضمان حضور الطالب إلى المدرسة بانتظام.
- ١٢) تحمل المسؤولية في حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو الفقد؛ نتيجة تعمد أو إهمال الطالب.
- ١٣) التعاون مع المدرسة؛ لتحقيق وتعليم الطلاب مسؤولية الانضباط الذاتي.
- ١٤) تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عن إدارة المدرسة، بصورة نهائية.
- ١٥) الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة، من قبل إدارة المدرسة، أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل.
- ١٦) الحضور إلى المدرسة، في حالة طلب الإدارة المدرسية ذلك؛ لتنفيذ قراراتها.
- ١٧) التعاون مع المعلمين، وجميع العاملين في المدرسة؛ لضمان التزام الطالب بلائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي.

مادة (١٧):

تعمل الجهات المعنية بالوزارة على تنفيذ ما يلي:

- ١) تفعيل الإشراف والمتابعة في تنفيذ النظام.
 - ٢) توفير برامج وأنشطة تعزز دور النظام.
 - ٣) إعداد البرامج التدريبية لصقل مهارات الإخصائين الاجتماعيين، ورفع كفاءتهم.
- وتعتبر إدارة تنمية التربية الاجتماعية بالوزارة، والأجهزة الفنية لتوجيه التربية الاجتماعية مسئولة عن تطبيق هذه اللائحة، والالتزام بأحكامها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٤ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٤

التظلمات

مادة (١٨):

- ١) في غير العقوبات الجسيمة أو شديدة الخطورة يحق للطالب أو ولي أمره تقديم تظلم إلى مدير المدرسة للتظلم من القرار.
 - ٢) يرسل ولي الأمر التظلم عن طريق البريد الالكتروني، أو يُسَلَّم باليد إلى الجهة المقدم إليها، وتلتزم إدارة المدرسة بالبت فيه، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لتثبيت القرار أو تعديله، وإخطار ولي الأمر بذلك.
 - ٣) لا يجوز للطالب أو ولي أمره أن يتقدم بتظلمه، بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة.
 - ٤) في حال عدم رد المدرسة خلال ثلاثة أيام، أو عدم قبول ولي الأمر بالرد، يحق له رفع تظلم إلى لجنة الحماية المدرسية؛ للبت فيه خلال فترة لا تتجاوز أسبوعًا كحد أقصى، على أن تلتزم إدارة المدرسة بتقديم تقرير عن المخالفة إلى اللجنة.
 - ٥) في حالة العقوبات الجسيمة أو شديدة الخطورة يحق للطالب أو ولي أمره تقديم تظلم إلى مدير المديرية التعليمية المختص للتظلم من القرار.
 - ٦) يرسل ولي الأمر التظلم عن طريق البريد الالكتروني، أو يُسَلَّم باليد إلى الجهة المقدم إليها، ويلتزم مدير المديرية التعليمية المختص بالبت فيه، خلال مدة لا تزيد على أسبوعين لتثبيت القرار أو تعديله، وإبلاغ ولي الأمر بذلك.
 - ٧) لا يجوز للطالب أو ولي أمره أن يتقدم بتظلمه بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة.
- الحقوق والواجبات والمسئوليات وفق لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي

مادة (١٩):

يُراعى عند اللجوء إلى استخدام أي إجراء عقابي لمعالجة المخالفات التي تصدر عن الطلاب ما يلي:

- ١) أن تتناسب العقوبة من حيث: نوعها، ودرجتها، وتوقيت اتخاذها، مع نوع المخالفة التي ارتكبتها الطالب، ودرجة خطورتها، وزمن وقوعها .
- ٢) تفهم حالة الطالب، وأوضاعه من حيث: العمر، والمستوى التعليمي، والجنس، والأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، مع مراعاة الحالة الصحية، والنفسية، والعقلية للطالب.
- ٣) تفهم كل من الطالب، وولي أمره عقوبة المخالفة التي ارتكبتها الطالب.
- ٤) التزام لجنة الحماية المدرسية بالحفاظ على سرية العمل، أثناء عقد جلساته.
- ٥) اختيار العقوبة الأكثر جدوى وفاعلية في تعديل سلوك الطالب في الاتجاه الأفضل.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-١٥-

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٤

- ٦) التزام أعضاء لجنة الحماية المدرسية بالتنسيق والتعاون مع الإخصائي الاجتماعي؛ لدراسة مشكلات الطلاب.
- ٧) التركيز على التدخلات الجماعية للطلاب، بما يقوي النسيج الاجتماعي داخل المدرسة.
- ٨) تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في التدخلات التربوية، والإجراءات العلاجية الواردة باللائحة، وفق حجمها، وخطورتها، وذلك من قبل الإخصائي الاجتماعي، وعرضها على لجنة الحماية المدرسية.
- ٩) الحزم في تطبيق الإجراءات الصادرة عن لجنة الحماية، في حالة اتخاذها.
- ١٠) التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك، بما يتلاءم مع تقبل الطالب.
- ١١) تجنب القسوة والإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهكم، أو الإذلال الشخصي.
- ١٢) عدم التعميم في تطبيق الإجراءات على جميع متعلمي الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلاب.
- ١٣) تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب، تبعاً لنوع السلوك، ودرجته.
- ١٤) تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلاب بالمدرسة.
- ١٥) ملاءمة الإجراءات المتخذة لمرحلة نمو الطالب، مع مراعاة احتياجاته الخاصة، وكذلك طبيعة السلوك، والأخذ في الاعتبار تكرار المخالفات السلوكية أو درجتها.
- ١٦) ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب، قبل البدء بتطبيق التعديل.
- ١٧) الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب، دون النظر إلى قيام المدرسة بمسئولياتها الوقائية، وتوثيقها.
- ١٨) الحفاظ على سرية، وخصوصية الطالب، وعدم التشهير به.

مسئوليات إدارة المدرسة

مادة (٢٠):

لتحقيق أهداف لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي الماثلة لا بد أن تُوفّر جميع المدارس بيئة تعليمية، وثقافية مشجعة للتعلم، تسعى إلى تحقيق الانضباط، ضمن منظومة القيم الآتية:

- ١) الالتزام، وتحمل المسؤولية تجاه رسالة المدرسة، وأهدافها.
- ٢) التزام جميع العاملين في المدرسة بالقيم الأخلاقية، والعمل على غرس سلوك إيجابي يقتدي به الجميع.
- ٣) الاهتمام بتلبية احتياجات الطلاب، وتحسين أداؤهم، ومساعدتهم على حل مشكلاتهم، وإشراكهم في عملية اتخاذ القرار، ومساندتهم في نشاطاتهم، داخل الصف وخارجه.
- ٤) تعزيز قيم التعاون، وحب التطوير، والعمل الجاد في المدرسة.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٦ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٤

٥) نشر ثقافة الحوار والتسامح بين الطلاب، والمعلمين، وإتاحة الفرصة للتدريب، واكتساب المهارات اللازمة.

٦) اعتماد بدائل لضبط السلوك، مع التأكيد على احترام الجميع عند تطبيقها.

٧) تعميق روح المشاركة، والالتزام، والمسئولية لدى مجتمع المدرسة بأهمية مواجهة مظاهر السلوكيات السلبية التي قد تنشأ.

٨) تشجيع الطلاب على المشاركة في الأنشطة اللاصفية، وإتاحة الفرصة لتنفيذ هذه الأنشطة في ساعات ما بعد انتهاء اليوم الدراسي، وتشجيع الأهالي، ومؤسسات المجتمع على المشاركة في هذه اللقاءات.

٩) الاهتمام بنظافة المدرسة، وتجميلها، من خلال تنفيذ أعمال الطلاء، والرسومات الهادفة، وتأهيل حديقة المدرسة.

١٠) تفعيل دور الإشراف الدوري؛ للتقليل من الاحتكاكات بين الطلاب، والحد من الإصابات.

١١) تأمين عناصر الأمان والسلامة، في الممرات الخطرة، والبوابات، والأسوار الآمنة.

١٢) متابعة الطلاب أثناء حصص الأنشطة، خاصة الرياضية؛ لتقليل نسبة إصابات الملاعب بين الطلاب.

مادة (٢١):

تنقسم أدوار ومسئوليات الإدارة المدرسية إلى ما يلي:

١- دور مدير المدرسة:

لمدير المدرسة دور مهم، وأساسي في تعزيز الانضباط المدرسي، والتقليل من المشكلات، وذلك من خلال

التزامه بالحواف الآتية:

✦ أن يكون قدوة في ممارساته التربوية، وضبطه لسلوك الطلاب، والمعلمين.

✦ تحفيز المعلمين على اتباع آليات تربوية؛ لضبط سلوك الطلاب.

✦ تعزيز الأنشطة التي يمارسها الطلاب، وتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذها.

✦ دعم ومساندة الإخصائي الاجتماعي في تنفيذ الفعاليات، والأنشطة، والتأكيد على أهمية دوره.

✦ دعم ومساندة المعلمين، والعمل على تنفيذ أنشطة هادفة لهم.

✦ إيجاد آلية تواصل فاعلة مع الطلاب؛ للتعرف على احتياجاتهم، ومشكلاتهم، والصعوبات التي تعوق

تحصيلهم الدراسي.

✦ متابعة أساليب وأنماط تعامل المعلمين مع الطلاب، من خلال المتابعة المستمرة، أثناء اليوم الدراسي.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٧ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٢٤

- التواصل الدائم مع أولياء الأمور، وعقد اجتماعات دورية معهم.
- الإشراف على دخول الطلاب للمدرسة، وانصرافهم منها، ومتابعة سلوك الطلاب في ممرات المدرسة.
- تفعيل صندوق الاقتراحات.
- الاهتمام بتنفيذ برامج تساعد الطلاب، والمعلمين على حل المشكلات المدرسية.
- تحقيق العدالة في التعامل مع المعلمين، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات.
- تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة، وإخطارهم فور إجراء أي تعديل عليها.
- رفع وعي المعلمين بكيفية استخدام أساليب التهذيب الإيجابي داخل الفصول، بدلاً من العقاب البدني أو النفسي.
- تطبيق لائحة التحفيز والانضباط المدرسي بما فيها من حقوق وواجبات، وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة، والأساليب الوقائية والعلاجية تجاهها.
- السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة؛ لمتابعة أبنائهم في المواعيد التي يتم تحديدها من قبل إدارة المدرسة، شريطة أن تتم المقابلة في الأماكن المحددة، ويُحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية، إلا لأسباب محددة، وباتفاق مسبق.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية، ممن يثيرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل، أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة، لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة.
- اعتماد سجلات الانضباط المدرسي للطلاب المخالفين، والتقارير الدورية اللازمة، ورفعها إلى الإدارة التعليمية.
- إخطار ولي الأمر في أسرع وقت ممكن، حالة تعرض الطالب لأية أضرار أثناء تواجده بالمدرسة.
- إخطار ولي أمر الطالب بتقرير مكتوب، بالإجراءات الموقعة على الطالب، طبقاً للائحة، وأسبابها، مع بيان حقه في التظلم من العقوبة.
- بالنسبة للمرحلة الثانوية؛ يتم تطبيق نظام تسجيل الغياب الإلكتروني على جميع صفوف المرحلة الثانوية.



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
مكتب الوزير

- ١٨ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

٢- مسئوليات الإخصائي الاجتماعي والنفسي:

- إعداد الخطة، والبرنامج الزمني؛ من أجل تعزيز السلوكيات الإيجابية، والحد من السلوكيات السلبية.
- رفع وعي الطلاب بواجباتهم، وحقوقهم.
- تلقي المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين، والقيام بدراساتها، ووضع خطة للتدخل.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدني أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب، داخل المدرسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.
- مراجعة وتقييم سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض، أثناء ذهابهم إلى المدرسة، وعودتهم منها، في الحافلات المدرسية، وأثناء تواجدهم بالمدرسة، وممارستهم الأنشطة المدرسية داخلها وخارجها.
- إجراء إحصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة، ووضع السياسات العلاجية في حالة تكرار المخالفة.

- إعداد سجلات الانضباط المدرسي للطلاب المخالفين، مع التأكيد على مبدأ السرية التامة.
- رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر، ووضع خطة العلاج اللازمة.
- التعامل مع الحالات السلوكية النفسية، وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل سلوك الطلاب.
- مراعاة توزيع المهام والمسئوليات، بما يتناسب مع الأدوار المختلفة، وفي إطار العمل المطلوب.

٣- مسئوليات وصلاحيات المعلمين:

- يمثل المعلم القدوة الحسنة للطلاب في سلوكه، وأخلاقه، وأدائه المهني المتميز، وفي تعامله مع الآخرين، واهتمامه بانضباط الطلاب، من خلال ما يلي:
- تفهم خصائص مراحل النمو المختلفة، وحاجات الطلاب، والمتغيرات التي تؤثر في سلوكهم، والأسلوب المناسب لتعديله.
- تجنب الانفعال، واستعمال العنف كوسيلة لضبط السلوك.
- المشاركة الفاعلة في البرامج التربوية الهادفة؛ لتحقيق الانضباط المدرسي.
- تحقيق العدالة، والمساواة في التعامل مع الطلاب.
- مشاركة الطلاب في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية التعليمية والتربوية.
- تشجيع الطلاب على المشاركة في اللجان المدرسية، والأنشطة المختلفة.
- مشاركة الإخصائي الاجتماعي في علاج القضايا السلوكية التي بحاجة إلى تدخل مهني.
- المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المديرية، سواء داخل المدرسة أو خارجها.
- معاملة الطلاب بأدب واحترام، وبما يحفظ كرامتهم، مع مراعاة عدم التمييز بين الطلاب.
- عدم إهمال السلوك الخطأ، والمتكرر من الطالب داخل الفصل.
- رفع تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطلاب.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٩ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

(التحفيز التربوي)

مادة (٢٢):

- ✦ للطالب الحق في بيئة تعليمية آمنة، وداعمة للعملية التعليمية، وخالية من التمييز، والتحرش، والمضايقات، والتعصب الأعمى، مع تحقيق الأمن الفكري، والراحة النفسية للطلاب.
- ✦ للطالب الحق في المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل، دون تفرقة أو تمييز لأي سبب، والحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة التحفيز والانضباط المدرسي، عند القبول.
- ✦ للطالب الحق في تلقي الإرشادات، والتوجيهات، والنصائح؛ لتحقيق النمو الشخصي، والاجتماعي، والأكاديمي، والمهني، والحرفي السليم.

ومن أجل ذلك يتم تشجيع الطلاب على الحضور، وانتهاج السلوك التربوي القويم، ولذلك:

يتعين على المدرسة أن تعمل على تعزيز السلوك الإيجابي والتميز للطلاب، بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية، وقدراتهم العقلية والجسدية وبأساليب متنوعة، على أن تُراعى الضوابط التالية عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتعزيز السلوك الإيجابي والتميز:

- ✓ يكون التعزيز فوراً عن طريق الإشادة بالسلوك المتميز، وتنمية السلوك الإيجابي.
- ✓ يتم توفير فرص متكافئة لجميع الطلاب؛ لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والتميزة.
- ✓ يتناسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه، والمرحلة العمرية.
- ✓ تنوع المعززات بين المعنوية، والمادية، والتربوية.
- ✓ تتم مكافأة الطلاب الذين يحققون معايير السلوك المتميز.
- ✓ يقوم رائد الفصل بتحفيز الطالب المتميز سلوكياً، والمواظب دراسياً داخل الفصل من خلال محفزات الأداء الآتية:

- ← يتم تكريم هؤلاء الطلاب أسبوعياً على مستوى المدرسة.
- ← يتم تكريم هؤلاء الطلاب شهرياً، على مستوى الإدارات التعليمية.
- ← يتولى السيد مدير المدرسة وضع أسماء الطلاب المتميزين سلوكياً، والمواظبين دراسياً بلوحة إشراف المدرسة.
- ← يتم إثابة هؤلاء الطلاب، بالمشاركة في الرحلات المدرسية، بدون رسوم مشترك.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٠ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

(حقوق أولياء الأمور)

مادة (٢٣):

- ▣ متابعة حضور وانتظام الأبناء، وسلوكياتهم، وتحصيلهم الدراسي، من خلال التواصل مع المدرسة.
- ▣ الاطلاع على الضوابط المدرسية، وآليات تنفيذها.
- ▣ التظلم من الإجراءات التأديبية التي تقيد في سجلات الطالب أو أية إجراءات أخرى، ويُقدّم التظلم إلى مدير المدرسة في موعد غايته أسبوع من تاريخ الإخطار، بالإجراء التأديبي الصادر ضد الطالب.
- ▣ الاطلاع على نتيجة التظلم من الإجراء التأديبي، مع أحقيتهم في عرض الأمر على الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة.
- ▣ طرح أية أفكار أو إجراءات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين؛ لمناقشتها، والرد عليها.

التدخلات التربوية (التحفيزية - الوقائية - الإنمائية - العلاجية)

(الإجراءات، والتدابير التحفيزية، الوقائية، والإنمائية)

مادة (٢٤):

يُراعى الإخصائي الاجتماعي اتخاذ الإجراءات الوقائية، والإنمائية؛ للحد من ظاهرة العنف داخل المدارس، والتي تُعرّف على أنها الفعل العدواني الذي يقوم به الفرد؛ بهدف إلحاق الضرر الجسماني أو النفسي أو الإصابة، بالنسبة لذاته أو غيره من الأفراد داخل أو خارج المدرسة، مع تكرار هذا السلوك العدواني، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

- ١) التأكيد في الطابور الصباحي على أهمية التقيد بالزي المدرسي، والحضور المبكر للمدرسة.
- ٢) إصدار نشرات مدرسية تؤكد على أهمية الالتزام بالزي المدرسي، وأهمية المحافظة على الكتب المدرسية.
- ٣) عقد لقاءات مع أولياء الأمور؛ لتوضيح أهمية التزام الطالب بالزي المدرسي.
- ٤) عقد جلسات إرشاد للطالب توضح أهمية احترام نفسه والآخرين، وعن فوائد الدراسة الذاتية، وحل الواجبات.
- ٥) عقد ورش عمل للطلاب، حول أهمية اكتساب المهارات الحياتية، والاجتماعية.
- ٦) تعزيز الطلاب ذوي السلوك الإيجابي أمام زملائهم الطلاب، وتقديم حوافز للطلاب الملتزمين.
- ٧) تنفيذ أنشطة ترفيهية: رياضية، وفنية، وثقافية للطلاب.
- ٨) عقد ورش عمل لأولياء الأمور، حول كيفية مساعدة الطالب في الواجبات المنزلية.



التاريخ / / ٢٠

-٢١-

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مكتب الوزير

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

- ٩) عقد ورش عمل للمعلمين حول الفروق الفردية لدى الطلاب.
- ١٠) تخصيص حصص للتوجيه الجمعي، وعقد جلسات إرشاد جماعي وفردية.
- ١١) التأكيد على أهمية التمسك بالقيم، والسلوك الإيجابي في الإذاعة المدرسية.
- ١٢) إصدار نشرات مدرسية تؤكد على فوائد السلوك الإيجابي.
- ١٣) عقد لقاءات مع أولياء الأمور؛ لتوضيح أهمية التواصل مع المدرسة والأبناء، وورش عمل حول كيفية التعامل مع الطلاب، قبل وأثناء الامتحانات.
- ١٤) عقد جلسات توجيه جمعي وفردية، من قبل الإخصائي الاجتماعي.
- ١٥) منح حوافز للطلاب الملتزمين.
- ١٦) تكليف الطلاب بإعداد نشرات تبرز المخاطر، والآثار السلبية لأجهزة المحمول.
- ١٧) عقد ورش عمل حول قلق الامتحان، وزيادة الدافعية، وإدارة الوقت.
- ١٨) تخصيص حصص علاجية للطلاب ذوي التحصيل المتدني.
- ١٩) تعزيز الإرشاد الديني.
- ٢٠) عقد ندوات حول خطورة مواقع التواصل الاجتماعي، وآثارها على السلوك.
- ٢١) عقد ندوات تثقيفية بحضور أحد المختصين من رجال الشرطة أو المباحث الجنائية؛ لتوضيح أبعاد حيازة المواد الخطرة، والأدوات الحادة.
- ٢٢) تشكيل لجان طلابية؛ لحماية ممتلكات المدرسة.
- ٢٣) تدريب الطلاب على فتح باب النقاش والحوار، بطريقة صحيحة.
- ٢٤) توضيح نتائج بعض أعمال العنف والأذى، مثل: الإعاقات، والتشويه.
- ٢٥) عرض برامج تلفزيونية تبين خطورة ونتائج التدخين، والمشروبات الكحولية.
- ٢٦) متابعة مستمرة من الإخصائي الاجتماعي لحالة الطالب المخالف.
- ٢٧) المشاركة في أعمال تطوعية، تحددتها إدارة المدرسة.
- ٢٨) عقد ندوات، ودورات تربوية توعوية، وتثقيفية حول موضوع المخالفة في المدرسة.
- ٢٩) تنفيذ أنشطة ترفيهية جماعية، ودمج الطالب في أنشطة رياضية حركية.

مادة (٢٥):

يكون إخطار ولى الأمر بكافة الإجراءات الواردة بهذه اللائحة عن طريق أي من وسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق مكالمة تليفونية بالرقم الموجود بملف الطالب، ويثبت ذلك في السجلات المعدة لهذا الشأن.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٢ -

تابع لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٤

مادة (٢٦):

يراعى كافة القائمين على تطبيق هذه اللائحة الالتزام بمبدأ الشفافية، والعدالة، والمساواة، وتناسب الفعل أو السلوك غير القويم مع المعالجة أو العقوبة المتخذة، كما يراعى تعاون جميع القائمين على العملية التعليمية من إدارة مدرسية، وطلاب، وأولياء أمور، ومعلمين الالتزام بما ورد بهذه اللائحة من قواعد، وأحكام، وإجراءات.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

حرج اللبيب
(محمد أحمد عبد اللطيف)



٥١٠٦٢